كان ابعد من الاول اذا وجد ما يقطعه ولو كان في الطريق بحر فان كان في البر طريق
ايضا لزمه الحج وان لم يكن فان غلبت السلامة وجب الحج وان غلب الهلاك او استويا
لم يجب الحج وحرم الشروع في البحر والانهار العظيمة في الطريق كجيحون ودجلة لا تمنع
الوجوب ولو خاف على نفسه او ماله في الطريق من عدو او رصدي او محارب لم يجب الحج
ان رضي الرصدي او غيره بالقليل اذ العين ذلك الطريق ويكره بذل المال لهم ولو
امنوا الحجيج وكان امانهم موثوقا به او ضمن امير مطلوبهم وان كان من بيت المال
لزمه الحج ولو وجدوا من يبذرقهم باجرة وغلب على الظن امنهم به لزمهم الا
الاستيجار ولا يجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها وبضعها بزوج او محرم بنسب
او غيره او بنسوة ثقات وان لم يكن معهن محرم او زوج اصلا قال المتولي في التتمة
والشاشي في الترغيب وتكفي امرأة واحدة على ظاهر المذهب ولو امتنع المحرم مجانا
لزمتها الاجرة **الخامس** وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بالحمل
منها ووجود العلف في كل مرحلة فلو خلا بعض تلك المنازل من اهلها او انقطعت
مياه آبارها بحيث يحتاج الى حمل الزاد والماء للمواضع التي كانت يوجد فيها من
قبل او كلاهما ولكن باكثر من ثمن المثل وهو اللائق به لكل الزمان والمكان لم يجب
الحج وان وجد بثمن المثل وجب الحج كانت الاسعار رخيصة او غالية اذا وفى المال
به ويجب الحمل بقدر ما جرت به العادة بحملها كحمل الزاد من الكوفة والماء مرحلتين
او ثلاثا اذا قدر ووجد آلات الحمل ولو ظن في الطريق مانعا من عدو او عدم ماء او
علف وترك الحج ثم بان خلافه استقر الحج ولو لم يعلم المانع ولا عدمه فان كان هناك
اصل عمل به فان لم يكن وجب الحج **السادس** وجدان رفقة يخرج معهم في
الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فان خرجوا قبله او اخروا بحيث

لايبلغون

لا يبلغون الا ان يقطعوا كل يوم اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج **السابع** امكان
امكان السير وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الى الحج فان احتاج الى ان يقطع في يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه
الحج **الثامن** ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة فان لم يثبت الا بمشقة
شديدة لكبر او زمانة او قطع طرف او ضعف خلقة او مرض مايوس لم يلزمه الحج
بنفسه قال المتولي ولو كان بحيث يحتاج كل ساعة ان ينقل في المحمل من جانب الى
جانب لم يلزمه الحج بنفسه ولو استناب المحبوس بطل بخلاص عن الحبس او لم يتخلصوا واذا
وجد الاعمى مع الزاد والراحلة وقوة الاستمساك قائدا يركبه وينزله ويعينه
في المناسك لزمه بنفسه والقائد في حقه كالمحرم في حقها والمحجور عليه بالسفه كالرشيد
في الوجوب الا ان الولي لا يدفع المال بل يخرج معه او ينصب امينا لينفق عليه
**النوع الثاني** ان يستطيع بالمال ولا يستطيع بالنفس لكبر او مرض او غيرهما مما ذكر
في الشرط الثامن فيلزمه الاستنابة والاستيجار سواء كانت حجة الاسلام او القضاء او النذر
سواء طرأ العضب بعد الوجوب او قبله او ولد معضوبا ويشترط ان يكون المال وافيا باجرة
من اجير راكب او ماش فاضلا عن الدين والمسكن والثياب والعبد والكتب المحتاج اليها وعن نفقة
نفسه وعياله وكسوتهم مدة الذهاب والاياب ولو لم يرض الاجير باجرة المثل لم يلزمه استيجاره
**النوع الثالث** ان يستطيع بالغير لا بالمال ولا بالنفس بان كان معضوبا ولا مال له فلو عرض
عليه واحد من اصوله او فروعه او اخوته او اخواته او واحد من الاجانب ان يحج عنه لزمه
القبول ويعصي بالمنع وان لم يستطع من قبل قط ولكن مشروط ان لا يكون المطيع معضوبا
ولا صرورة ولا ماشيا ولا معولا على الكسب او السؤال وان يكون قوله موثوقا به غير متردد
الرأي وان يحج باذنه وبنفسه لا بغيره فلو قال ابذل لي حتى استأجر من يحج عنك قال صاحب

Copyright © King Saud University